ذكره في المرغيناني قوله والسواك اي استعماله
سنة لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه والمواظبة
مع الترك مرة تدل على السنية وقد وجد الترك في
الجملة بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم
ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت الاشتياك حالة المضمضة
كذا في الهداية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات
على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل
هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به
ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة
ولا يختص بالاراك وينبغي ان تكون غلظة غلظ الخنصر
وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسحة وابهام
اليمنى كذا في الشامل وباي اصبع استاك لا باس
به كذا ذكره الغزنوي قوله والمضمضة والاستنشاق
اي هما سنتان في الوضوء لانه صلى الله عليه وسلم
فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا

للشافعي

للشافعي رضي الله عنه وقد صرح ابن عباس بقوله هما فرضان
في الجنابة سنتان في الغسل في الوضوء كذا في المبسوط
وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا
ثم يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوءه واذا اخذ
الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة
فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في
الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله صلى
الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي
في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق الاستنثار
كذا في الكافي قوله وتخليل اللحية اي هو سنة
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي عز وجل رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن
ابي داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز

Copyright © King Saud University